Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحيل الفقهية لابن نجيم رحمه اللّه في كتاب الرهن

زينة إسماعيل عبد الحافظ علي

الباحث الثاني : أ.د. حيزومة شاكر رشيد

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Jurisprudential tricks by Ibn Najim, may God have mercy on him In the mortgage book

Zeina Ismail Abdel Hafez Ali
General specialty: Sharia, specific specialty: Islamic jurisprudence
alhafidhzena@gmail.com
The second researcher: Prof. Dr. Haizouma Shaker Rashid
hazomasaleh@cois.uobaghdad.edu.iq
Work location: University of Baghdad / College of Islamic Sciences

الملخص

لقد تناولت في هذا البحث في موضوع الحيل الفقهية لابن نجيم رحمه الله في كتاب الرهن ، حيث وجدت ان الشريعة الإسلامية قد عالجت جميع جوانب الحياة بعلم يسمى: (علم الفقه)، حيث نظم الفقه الإسلامي أمور المسلم من أول يوم في حياته الى بعد مماته، ولقد توسع الفقه الإسلامي توسعًا كبيرًا، ووضع الحلول لكل مشكلة تواجه الأمة الإسلامية.ولقد ظهر موضوع له أهمية بارزة لدى الفقهاء وهو موضوع: (الحيل الفقهية)، الذي دارت حوله الكثير من الآراء، والمناقشات فيما بين العلماء بين مؤيد له، ومُعارض.فقد اهتم العلماء بموضوع الحيل منذ القديم، فنشطوا في التأليف والتصنيف في هذا الموضوع، فأثمرت جهودهم عن عدة مؤلفات، فمنهم من ألّف كتابًا مستقلًا ومنهم من جعل لها فصلاً أو بابًا في كتابه، وفي المقابل كان هناك كتب جمعت بين الحيل والمخارج من المآزق التي يقع فيها الإنسان، وقد تطورت هذه الحيل الفقهية حتى اتخذها الكثير من علماء الدين وسيلة للابتعاد عن الحرام وإسقاط الواجبات الشرعية.

وقد توصلت الى عدة نتائج اهمها :

١. . حرمة التحايل لإسقاط الزكاة، وإن الزكاة لا تسقط به، لأن كل حيلة توصل بها لمخالفة مقصود الشارع عز وجل، فهي محرمة.

٢. . لم يكن لابن نجيم (رحمه الله) رأيًا لم يسبقه إليه أحد، وإنما كان يرجح القول الذي يراه أقرب إلى الدليل، وأصول مذهبه، ووافق رأي الامام أبي حنيفة، ولم يخالفه.**الكلمات المفتاحية : الحيل الفقهية ، حكم ، الرهن**

Summary

I researched the subject of the jurisprudential tricks of Ibn Nujaym, may God have mercy on him In the mortgage book, where I found that Islamic law dealt with all aspects of life with a science called: (the science of jurisprudence), as Islamic jurisprudence regulated the affairs of a Muslim from the first day of his life until after his death, and it expanded Islamic jurisprudence has greatly expanded, and solutions have been developed for every problem facing the Islamic nation.A topic of prominent importance to jurists has emerged, which is: (jurisprudential tricks), about which many opinions and discussions have taken place among scholars, between

those who support it and those who oppose it.Scientists have been interested in the subject of tricks since ancient times, and they were active in writing and classifying this subject. Their efforts resulted in several works. Some of them wrote a separate book, and some of them made a chapter or chapter for it in his book. On the other hand, there were books that combined tricks and ways out of the dilemmas that occur. In which humans, these jurisprudential tricks have developed until many religious scholars have taken them as a means to stay away from what is forbidden and waive their legal duties.It has reached several results, the most important of which are:
1. - It is forbidden to use trickery to waive zakat, and zakat is not waived by it, because every trick that leads to a violation of the intention of the Lawgiver, the Almighty, is forbidden.
2. Ibn Najim (may God have mercy on him) did not have an opinion that no one had preceded him. Rather, he preferred the opinion that he considered closest to the evidence and the foundations of his doctrine, and he agreed with the opinion of Imam Abu Hanifa, and did not contradict him.**Keywords: jurisprudential tricks, ruling, mortgage**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الأَمين، القائل: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[١]، وعلى آله وصحبه أَجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين**وأما بعد.**فإن شريعتنا الإسلامية خير الشرائع من حيث استيعابها لجميع جوانب الحياة، فلم يترك لنا الشرع أمرا الا نظمه بما يتلائم مع حياة الانسان، وعلاقاته مع الآخرين، فكانت بحق شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، وأمتنا هي خير الأمم،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٢].ولقد عالجت الشريعة الإسلامية جميع جوانب الحياة بعلم يسمى: (علم الفقه)، ولقد توسع الفقه الإسلامي توسعًا كبيرًا، ووضع الحلول لكل مشكلة تواجه الأمة الإسلامية.ولقد ظهر موضوع له أهمية بارزة لدى الفقهاء وهو موضوع: (الحيل الفقهية)، الذي دارت حوله الكثير من الآراء، والمناقشات فيما بين العلماء بين مؤيد له، ومُعارض.فقد اهتم العلماء بموضوع الحيل منذ القديم، فنشطوا في التأليف والتصنيف في هذا الموضوع، فأثمرت جهودهم عن عدة مؤلفات، فمنهم من ألّف كتابًا مستقلًا ومنهم من جعل لها فصلاً أو بابًا في كتابه، وفي المقابل كان هناك كتب جمعت بين الحيل والمخارج من المآزق التي يقع فيها الإنسان، وقد تطورت هذه الحيل الفقهية حتى اتخذها الكثير من علماء الدين وسيلة للابتعاد عن الحرام وإسقاط الواجبات الشرعية،

المطلب الأول حكم رهن المشاع

مسألة: "الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع منه النصف بالخيار، ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع"[٣].تمهيد:الرهن لغةً: ما وُضِع عند الانسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنتُ فلانًا دارًا رهنًا وارتهنهُ اذا أخذه رهنًا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [٤] [٥].**اصطلاحًا:** حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدَّين حقيقةً أو حكمًا[٦].**المُشاع لغةً:** من شاع الشيء يشيع شيعًا، إذا انتشر وافترق وذاع وظهر، وقيل هو الشيء الغير مقسوم، وسهم شائِع وشاعٌ ومُشاعٌ: غير مقسوم [٧]**اصطلاحًا:** هو حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء، أو حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة [٨].

صورة المسألة:الحيلة في جواز رهن المشاع إلخ. يقال عليه: هذا إنما يتأتى على القول بأن الشيوع الطارئ لا يبطل، داره مشاعًا يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على أنه المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يقبض البيع بحكم الخيار، فيصير في يده بمنزلة الرهن، فإذا فرغ عاد الضمان: أي فإذا فرغ من الانتفاع تعود رهنًا [٩].

أقوال المذاهب الفقهية:

القول الأول: لا يجوز رهن المشاع مطلقًا، أي سواء من الشريك أو من أجنبي، وسواء كان مما يمكن فسخه أم لا، وهو قول: الحنفية[١٠]، وقول للحنابلة[١١]، والزيدية[١٢]، وهو ما قال به ابن نجيم (رحمه الله)[١٣].**القول الأول:** جواز رهن المشاع مطلقًا سواء كان مما يمكن قسمته أم لا، وسواء كان الرهن من الشريك أو من أجنبي، وهو قول المالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، والحنابلة[١٦]، والظاهرية[١٧]، والامامية[١٨].

أدلة أصحاب القول الأول:

من المعقول:. لأنه قبضه على وجه الاستيفاء، أو كأن المقصود أنما هو الوثيقة كما يكون الرهن محبوسا في يد المرتهن[١٩]. منافاة الشيوع لموجب الرهن إذ أنّ موجب الرهن هو الحبس الدائم للمرهون؛ لأنّ الرهن شرع مقبوضًا، وحبس المشاع لا يتصور، فلا يصح رهن المشاع[٢٠].

الرد: . إنّ المشاع عين يجوز بيعه، فيجوز رهنه[٢١]

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٢٢).

وجه الدلالة: إن كلمة (رهان) عامة تتناول كل رهن سواء كان المرهون مقسومًا أو مشاعًا؛ لأنها نكرة في سياق الشرط فيفيد العموم كما لو جاءت في سياق نفي(٢٣).

القياس:. العين المشاعة يجوز بيعها فيجوز رهنها(٢٤).**الرد:** إن هناك فرق بين بيع المشاع ورهنه؛ لأنّ موجب البيع ملك المبيع وموجب الرهن، وهو الحبس الدائم(٢٥). . إن المشاع عين يجوز رهنها قياسًا على العين المقسومة إذ لا فارق بينهما الا الاشاعة وهي لا تصلح فارقًا؛ لأنه تأثير لها على حكم الراهن، وهو استحقاق البيع في الدَّين؛ لأنه موجود في المشاع(٢٦)**الرد:** إنه قياس مع الفارق؛ لأن المقسوم يمكن قبضه، والمشاع لا يمكن قبضه، وإنَّ الرهن لابد أن يكون مقبوضًا ما دام مرهونًا(٢٧).**الرد:** استدامة قبض الرهن ليس بشرط في صحة الرهن(٢٨).**يجاب:**الفرق أن تمييز الرهن من غيره شرط صحة الرهن فمتى أقدما على عقد الرهن فقد قصدا صحته، ولا صحة له إلا بدخول ما كان متصلًا بالمرهون فدخل فيه تصحيحًا للتصرف؛ إذ لا صحة بدونه بخلاف البيع(٢٩).

من المعقول:يجوز رهن المشاع؛ لأنه يصح بيعه(٣٠).

القول الراجح:بعد ذكر أقوال المذاهب الفقهية ومناقشة أدلتهم يتبين أنَّ القول الراجح هو الذي ذهب اليه أصحاب القول الثاني، القائلين بجواز رهن المشاع مطلقًا سواء كان مما يمكن قسمته أم لا، وسواء كان الرهن من الشريك أو من أجنبي، وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني حكم الانتفاع بالرهن

مسألة: "الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن أن يستعيره بعد الرهن، فلا يبطل بالعارية"(٣١).

صورة المسألة:الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن أن يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملًا له(٣٢).

أقوال المذاهب الفقهية:

القول الأول:إنَّ يد المرتهن يد ضمان، وهو قول: الحنفية(٣٣)، والمالكية(٣٤)، والزيدية(٣٥)، وهو ما قال به ابن نجيم (رحمه الله)(٣٦).

القول الثاني: إنَّ يد المرتهن يد أمانة، وهو قول: الشافعية(٣٧)، والحنابلة(٣٨)، والظاهرية(٣٩)، والامامية(٤٠).

أدلة أصحاب القول الأول:من السنة: ما روي عن عطاء: أنّ رجلاً رهن فرسًا عند رجل بحق، فنفق الفرس عند المرتهن فأختصما عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال للمرتهن:" ذهب حقك"(٤١).**وجه الدلالة:** أنَّه لا يجوز أن يقال: ذهب حقك في الحبس, إذ هذا مما لا يشكل ولا أن يكون المراد من الحق: المطالبة برهن آخر؛ لأنّ ذلك لم يكن حقًّا ثابتًا للمرتهن على الراهن يجب تنفيذه فلم يبق إلا أنَّ المراد: ذهب حقك من الدين؛ ولأنّه ذكر الحق منكرًا في أول الحديث، ثم أعيد معرفًا، فيكون المراد بالمعرف ما هو المراد بالمنكر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ (٤٢) (٤٣).**الرد:** إن سند الحديث مرسل وضعيف، فقد أخرجه أبو داود في (مراسيله) عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلاً رهن فرسًا فنفق في يده فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " ذهب حقك" قال ابن القطان: ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط، وإنْ كان صدوقًا(٤٤).وقال الدار قطني: يرويه اسماعيل بن أمية، وكان كذابًا(٤٥).

يجاب: فأن الحديث نازل إلى درجة من الضعف تجعله غير منظور إليه في باب الاستدلال, على ان قول عطاء يخالفه مع انه مروي عنه, وهذا يرجح لدى العقل إنَّه غير ثابت عنه أو غير صالح في نظره. ومع هذا يحتمل أنَّه (صلى الله عليه وسلم) أراد: ذهب حقك من الوثيقة، بدليل: أنه لم يسأل عن قدر الدين، وقيمة الفرس، فلم يتعين ما عينوه، بل هذا الاحتمال هو الراجح(٤٦).. عن الشعبي قال: رهن رجل خاتمًا من حديد بقدر من صفر، فهلكت فاختصما إلى شريح، فقال: «الرهن بما فيه»، قال الشعبي: "ذاك ألف بدرهم، ودرهم بألف"، قال معمر: وكان الحسن يقول: "ذهب الرهن بما فيه"(٤٧).**وجه الدلالة:** المراد من الحديث: هلاك الرهان يكون بما رهنت فيها من الديون(٤٨)**الرد:** إنَّ الحديث روي مسندًا ومرسلاً، أما المسند رواه الدار القطني في سننه في البيوع: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن غالب، ثنا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الرهن بما فيه"، قال الدار قطني: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء(٤٩).

. الإجماع: أجمع أهل العلم أن المقبوض بحكم الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته أو كثرت[٥٠]. **الرد:** إنَّ دعوى الإجماع فيها نظر اذ ما روي عن عمر (رضي الله عنه) لم يصح؛ لأنه من رواية عبيد بن عُمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عم، أو أدركه صغيرًا لم يسمع منه شيئًا. وأمَّا ابن عمر فلم يصح عنه؛ لأنّه من رواية ابراهيم بن عُمير عنه وهو مجهول وأمَّا علي (رضي الله عنه) مختلف عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه اسقاط التضمين فيما أصابته جائحة.وأمَّا ابن مسعود(رضي الله عنه) فهو غريب، فعلى هذا اين دعوى اجماع المتقدمين، فلم تصح دعوى الاجماع[٥١].

أدلة أصحاب القول الثاني:من السنة: ما روي عن سعيد ابن المسيب: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه"[٥٢].ورواه الشافعي موصولًا عن ابن المسيب عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة[٥٣].**وجه الدلالة:** إنّ معنى (لا يغلق الرهن) الا يسقط الحق بتلفه، ويؤيد ذلك رواية (الرهن من راهنه) أي: من ضمانه؛ قال الامام الشافعي (رحمه الله)، معلقًا على رواية (الرهن من راهنه): "هذا أبلغ كلام للعرب يقولون: هذا الشيء من فلان، يريدون: من ضمانه"، ويؤكد هذا:(وعليه غرمه) أي: عطية ونقصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من المرتهن[٥٤].**الرد:** بأنه لا حجة فيه؛ لأن أحدًا من أهل اللغة لم يفهم من هذا اللفظ نفي الضمان عن المرتهن، وان المراد من قوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يغلق الرهن" لا يحبس حبسًا كليًّا لا يمكن فكاكه بأن يصير مملوكًا للمرتهن، واستدل المعترض على هذا المعنى بقول الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يعني: احتبس قلب المحب عند الحبيب على وجه لا يمكن فكاكه، وليس فيه ضمان ولا هلاك.روى عن الزهري أنه قال: كانوا في الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن: إنْ لم يقض الدين إلى وقت كذا، فالرهن مملوك للمرتهن، فأبطل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك بقوله: "لا يغلق الرهن"[٥٥].

من المعقول إنَّ المرهون وثيقة بدين ليس بعوض منه، فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن، فلو ان رجلاً كان له على رجل الف درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه، وكان الحملاء ضامنين له كلهم فأن لم يؤد الذي عليه الحق كان للدائن ان يأخذ الحملاء كما شرط عليهم، ولا يبرأ المدين حتى يستوفي آخر حقه، فلو مات الضامنون أو غابوا لم يسقط حقه ورجع على المدين، فكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن[٥٦]. إنَّ بعض الرهون أمانة فكذلك كله كوديعة[٥٧].**الرد:**بأنَّه يستبعد أن يكون القبض واحدًا والمقبوض متجزئًا إذ بعضه أمانة، وبعضه مضمون[٥٨].**يجاب:** بأنَّه لا بعد في كون القبض واحدًا والمقبوض متجزأ إذ لهذا نظير في الشرع وهو مسألة الكيس في حقيقة استيفاء الدين منه، بيانه: من عليه عشرة دراهم مثلاً لواحد فأعطاه كيسًا فيه خمسة عشر درهمًا للإستيفاء منها ورد ما بقي فضاع الكيس بما فيه، فأن قدرَ الدين – وهو العشرة – مضمون على القابض، وما بقي هو والكيس أمانة في يده مع أن القبض واحد، وقد تجزأ المقبوض إلى أمانة ومضمون. ومع أنَّ قدر الدَّين مضمون في مسألة الكيس، بل هو أمانة إلى أن يستوفي الدَّين، وما دام قد ضاع قبل استيفاء الدين فلا ضمان، والدين باقٍ بحالة فلا تجَزؤ[٥٩].لو كان قبض المرهون قبض ضمان لناب القبض فيه عن قبض الشراء إذا اشتراه المرتهن، كالغاصب لما كان قبضه قبض ضمان لم يحتج الى قبض جديد إذا اشترى الغاصب المغصوب، إذ ينوب قبض الغصب عن قبض الشراء[٦٠].**الرد:** إنَّ المرتهن لا يصير قابضًا بالشراء نفسه؛ لأنَّ الشراء لاقى العين، وهي أمانة، وقبض الأمانة دون قبض الشراء[٦١].

القول الراجح:بعد عرض أقوال المذاهب الفقهية وأدلتهم، ومناقشتها يتبين أنَّ القول الراجح هو القول الثاني وهو: أنَّ الرهن أمانة، وذلك لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث حكم إثبات الرهن عند القاضي

مسألة: "الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في غيبة الرهن أن يدعيه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده، ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية، ودفع الخصومة"[٦٢].

صورة المسألة:لو اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه، فالقول للمرتهن، والبينة للراهن؛ لأنَّ الراهن يدعي عليه زيادة، وهو ينكر فكانت بينته أكثر إثباتًا[٦٣].

أقوال المذاهب الفقهية: لو قامت بينة على القبض، فيحكم للمقر له، ولا يلتفت لطلب المنكر، لكن لو لم تكن هناك بينة على القبض، فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: يلزمه اليمين، وهو قول: الحنفية[٦٤]، والشافعية[٦٥]، والراجح عند الحنابلة[٦٦]، والامامية[٦٧]، وهو ما قال به ابن نجيم (رحمه الله)[٦٨].

القول الثاني: لا يلزمه اليمين، وهو قول: عند الشافعية[٦٩]، وقول عند الحنابلة[٧٠]، والظاهرية[٧١]، **والزيدية**[٧٢].

القول الثالث: يلزمه اليمين إن كان المقر غائبًا وقت قبض الرهن، وإلا فلا يلزمه اليمين. وهو قول عند الشافعية[٧٣]، وقول عند الحنابلة[٧٤].

القول الرابع: يلزمه اليمين إن ذكر المقر تأويلًا مقبولًا لإنكاره، وإلا فلا يلزمه، وهو قول عند الشافعية[٧٥].

أدلة أصحاب القول الأول:عادة الناس جارية بأن يشهد الانسان على نفسه بالقبض قبل حصوله، فتسمع دعواه في عدم القبض، ويلزم المقر له باليمين[٧٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

من المعقول: حجية الإقرار أقوى من حجية البينة، ولو طلب المشهود عليه تحليف خصمه عند قيام البينة عليه، لم يجب، فكذلك عند إقراره، لا يجاب طلبه لليمين[٧٧].**الرد:** الأمر هنا يختلف من وجهين: أحدهما: تحليف المرتهن مع قيام البينة على المقر يعتبر جرحًا للشهود، وقدحًا بشهادتهم، وليس الأمر كذلك في الإقرار.وثانيهما: طلب اليمين مع البينة يعني إنكار البينة، فلا يجاب طلبه، أما مع الإقرار، فليس فيه إنكار للإقرار، فهو معترف به، لكنه رجع عنه[٧٨].

أدلة أصحاب القول الثالث:من المعقول: إذا كان المقر غائبًا عند القبض، فإقراره غالبًا يكون بناءً على قول وكيله أنَّ الرهن قبض، لكن إن تبين له كذب الوكيل. وأنَّ القبض لم يتم، فتكون دعواه الثانية من عدم القبض لها وجه ممكن، فلذلك يجب تحليف المقر له[٧٩].

أدلة أصحاب القول الرابع:قد يكون للمقرّ تأويلًا مقبولًا، كأن يقول: ظننت أنَّ القبض يحصل بالصيغة (أي بمجرد العقد)، فأقررت بالقبض؛ أو أقررت بالقبض قبل حصوله ليتم كتابة العقد، وهذا يحصل كثيرًا ومتساهل فيه، فكثير من العقود يكتبون فيها شهد فلان، وفلان بكذا قبل حصول البيع، أو يكتبون باع فلان لفلان كذا قبل أن يبيع[٨٠] .

القول الراجح:بعد عرض أقوال المذاهب الفقهية، وأدلتهم يتبيّن أنَّ القول الرابع هو القول الراجح، وهو: إنّه يلزم المقر له باليمين إن ذكر المقر تأويلًا مقبولًا لإنكاره؛ لأنَّ الأمر ممكن، ويحصل كثيرًا، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على توفيقه وامتنانه بأن يَسَّر، وأعان على إتمام هذا العمل الذي تناول الحيل الفقهية لابن نجيم (رحمه الله)، في كتابه: الأشباه والنظائر، وقد تناولت المسائل الفقهية مقارنة على المذاهب الاسلامية المشتهرة، ولم تخلو رحلة البحث من عناء ومشقة أهم النتائج التي توصلت اليها:. إنَّ كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (رحمه الله)، من أبرز مؤلفاته، وقد تلقته الأمة بالقبول، فمن الفقهاء من حفظه، وخرَّج أحاديثه، وطبّق أحكامه.. يعد العلامة ابن نجيم (رحمه الله) من كبار علماء الحنفية، فقد كان متبحرًا في العلوم الشرعية. لم يكن لابن نجيم (رحمه الله) رأيًا لم يسبقه إليه أحد، وإنما كان يرجح القول الذي يراه أقرب إلى الدليل، وأصول مذهبه، ووافق رأي الامام أبي حنيفة، ولم يخالفه.

أما فيما يتعلق بالدراسة الفقهية المقارنة، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:حرمة التحايل لإسقاط الزكاة، وإن الزكاة لا تسقط به، لأن كل حيلة توصل بها لمخالفة مقصود الشارع عز وجل، فهي محرمة.. أوصي بالاهتمام بدراسة المسائل الفقهية، في أبواب العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والتي تمس حياتنا بشكل مباشر في مجتمعنا الحالي.وفي الختام أسأل الله أن يكون عملي خالصًا لوجه الله تعالى، ينتفع به كل طالب علم، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة . بيروت.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ .
٦. البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الامصار: لاحمد بن يحيي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، علقه عليه وصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية . صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٧٤م.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٩. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة المهدية . قم، ط١، ١٤٠٨هـ .
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م
١٢. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م .
١٣. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م
١٥. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت
١٦. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم . بيروت، ط١
١٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان .
١٩. صحيح البخاري: للإمام مُحَمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبي عبدالله البخاري الجعفي مولاهم (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،
٢٠. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٢٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤ م

٢٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر . بيروت .
٢٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.
٢٦. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.
٢٧. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر . بيروت.
٣٠. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣١. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. المسند للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٠ هـ
٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٥. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٦. معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.
٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .١٩٩٧م.
٤٠. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبي الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

Sources and references

The Holy Quran
1. Similarities and analogues according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH). He composed his footnotes and published his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1999 M.
2. Supervising jokes on controversial issues: by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), edited by: al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.

3. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal: by Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salem ibn Issa ibn Salem al-Hijjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abi al-Naja (d. 968 AH), investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa - Beirut. .
4. Persuasion in matters of consensus: by Ali bin Muhammad bin Abdul Malik al-Kutami al-Himyari al-Fassi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Saidi, Dar al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
5. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq: by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.
6. Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' Al-Madhahib, Egyptian scholars: by Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada (d. 840 AH), commented on by him and authenticated by Judge Abdullah bin Abdul Karim Al-Jarafi, Dar Al-Hikmah Al-Yamaniyya - Sana'a, 1st edition, 1366 AH - 1974 AD.
7. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Sharā'i': By Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
9. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: By Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD
10. Jami' al-Maqasid fi Sharh al-Qawa'id: by Muhaqqiq al-Karaki, (d. 940 AH), edited by: The Aal al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the Revival of Heritage, Mahdia Press - Qom, 1st edition, 1408 AH.
11. Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, which is a brief explanation of Al-Muzani: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. – Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD
12. Al-Thakhira: by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1st edition, 1994 AD.
13. The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar: by Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.
14. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin: by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
15. Sunan Abi Dawud: By Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriyya Library - Beirut
16. Sunan al-Daraqutni: by Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), verified and its text corrected and commented on by: Shuaib al-Arna'ut, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
17. The overwhelming torrent flowing over the flower gardens: by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm - Beirut, 1st edition.
18. The laws of Islam in matters of what is permissible and what is forbidden: by Jaafar bin Al-Hasan Al-Hudhali (Al-Muhaqqiq Al-Hilli), Ismailian Publications Foundation.
19. Sahih Al-Bukhari: By Imam Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, their master (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH,
20. Sahih Muslim: By Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut
21. Winking Eyes of Insights in Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir: by Ahmad bin Muhammad Makki, Abi al-Abbas, Shihab al-Din al-Husseini al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1405 AH - 1985 AD.
22. Fath al-Wahhab bi Sharh Minhaj al-Tullab (it is an explanation by the author of his book, "Minhaj al-Tullab," which the author summarized from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi), by Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abi Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, 1414 AH - 1994 AD

23. Al-Wahhab's conquests with an explanation of the explanation of the student's approach known as Hashiyat al-Jamal (a curriculum summarized by Zakaria al-Ansari's Minhaj al-Talibin by al-Nawawi and then explained in the explanation of the student's approach (by Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ujaili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), Dar Al-Fikr - Beirut).
24. Al-Qamoos Al-Muhit, by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
25. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion: by Mansour bin Yunus bin Saladin bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
26. Lisan al-Arab by Ibn Manzur Muhammad bin Makram bin Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.
27. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni': By Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abi Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
28. Al-Mabsoot by Shams al-Imam Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
29. Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i)): By Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
30. Al-Muhalla bi'l-Athar: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
31. Mukhtar al-Sihah by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Matbabah al-Asriya - Beirut, 5th edition, 1420 AH - 1999 AD.
32. Issues of Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh: by Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Abu Ya'qub al-Marwazi, known as Al-Kawsaj (d. 251 AH), Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH - 2002 AD.
33. Al-Musnad by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1400 AH.
34. Al-Musannaf fi Hadiths and Athar: by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
35. Compiler: By Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, 2nd edition, 1403 AH.
36. Dictionary of the Language of Jurists: by Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
37. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj: by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
38. Al-Mughni by Ibn Qudamah: by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968.
39. Raising the Banner for the Hadiths of Al-Hidaya with his entourage, Baghiyat Al-Alma'i in Al-Zayla'i's Graduation: by Jamal Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by: Muhammad Awama, Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
40. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi by Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Abi al-Hasan Burhan al-Din al-Farghani al-Marghinani, (d. 593 AH), edited by: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري: للإمام مُحَمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبي عبدالله البخاري الجعفي مولاهم (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، ج١ص٢٤، رقم الحديث: (٦٧)، وصحيح

مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب النهي عن المسألة، ج٢ص٧١٨، رقم الحديث: (٢٣٨٩).

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م : ص٣٥٨.

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٨٣.

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣– ١٤١٤ هـ: ج١٣ ص١٨.

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ج١٠ ص٦٨.

(٧) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ص١٧١(مادة: ش ي ع)، و لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣– ١٤١٤ هـ:ج٨ ص١٩١(فصل الشين المعجمة)؛ و القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، (باب العين فصل الشين) : ص٧٣٥.

(٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ص٤٣٠.

(٩) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ج٤ ص ٢٧٩. ٢٨٠.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ج٦ ص١٣٨، والبحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص٤٤٥.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨: ج٤ ص٢٥٤.

(١٢) ينظر: البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الامصار: لاحمد بن يحيي بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، علقه عليه وصححه القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية . صنعاء، ط١، ١٣٦٦هـ–١٩٧٤م: ج١٠ ص١٨٠.

(١٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ج٨ ص٤٤٥.

(١٤) ينظر: الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ج٦ ص٤٣٩..

(١٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ج٢ ص١٦١.

(١٦) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج٦ ص٣٦.

(١٧) ينظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ج٨ ص٨٨.

(١٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان: ج٢ ص ٣٧٨.

(١٩) ينظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ج٢١ ص٦٩.

(٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج١٢ ص ٦٨، و البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ج١٢ ص ٤٩٤.

(٢١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ج٣ ص ٤٦.

(٢٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ج٨ ص٨٨.

(٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج٦ ص٣٢.

(٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج١٢ ص٦٨.

(٢٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م: ج٦ ص١٢.

(٢٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج٢١ ص٦٩.

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج٦ ص١٣.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ج٥ ص١٦٥.

(٣٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي . بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م:ج٤ ص ٣٩، والمغني لابن قدامة المقدسي: ج ٦ ص ٤٥٦.

(٣١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٥٨.

(٣٢) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي: ج٤ ص ٢٧٩.

(٣٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبي الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت: ج ٨ص١٩٥.

(٣٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ج٢ ص٤٠.

(٣٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم . بيروت، ط١: ص ٦١٨.

(٣٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص ٢٧٤.

(٣٧) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر . بيروت: ج ١٣ ص٥٥٠ .

(٣٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م: ج٢ ص٥١.

(٣٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ج٨ ص ١٤٤.

(٤٠) ينظر: شرائع الإسلام للمحقق الحلي: ج٢ ص ٣٨٦.

(٤١) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، برقم: (٢٨٢٧): ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ ، ج٧ ص١٨٣، ورواه ابو داود ، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت ، في المراسيل، برقم: (١٨٨): ص١٧٢، ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار، كتاب الرهن:ج٤ ص١٠٢.

(٤٢) سورة المزمل: ١٥.

(٤٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ج ٣ص٢١.

(٤٤) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .١٩٩٧م: ج٤ ص٣٢١.

(٤٥) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج ٤ ص٤٤٣.

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج٦ ص٢٥٨.

(٤٧) رواه الصنعاني في مصنفه برقم: (١٥٠٣٧،، ينظر: المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ: ج٨ ص٢٣٨.

(٤٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج٢١ ص ٦٦.

(٤٩) رواه الدارقطني في سننه، برقم: (٢٩١٦)، ينظر: سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ج ٣ ص ٤٣٦.

(٥٠) الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م: ج٢ ص ١٩٦.

(٥١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ج٦ ص٣٧٦ . ٣٧٧.

(٥٢) رواه الشافعي في مسنده، برقم: (٥٦٨)، ينظر: المسند للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٠ هـ،:ج٢ ص ١٦٤، والدار قطني في سننه، برقم: (١٢)، ينظر: سُنن الدار القطني: ج٣ ص٤٣٢ ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، برقم: (١٥٠٣٣)، ينظر: مصنف عبد الرزاق: ج٨ ص٢٣٨ .

(٥٣) ينظر: مسند الامام الشافعي: ج٢ ص٣٤٠.

(٥٤) ينظر: الام للشافعي: ج٣ ص١٤٧.

(٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج٢ ص ٦٦.

(٥٦) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج٤ ص٤٤٣.

(٥٧) ينظر: المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج٢١ ص١٧.

(٥٩) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: ج٢ ص ١٣٧.

(٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج ٢١ ص٦٧.

(٦١) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج٤ ص٤٤٣.

(٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٥٨.

(٦٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص ٢٦٩، والمبسوط للسرخسي: ج٢١ ص ٢٢٩.

(٦٤) المصدر السابق.

(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج ٦ ص٣٧.

(٦٦) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة . بيروت: ج٢ ص١٥٧.

(٦٧) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة المهدية . قم، ط١، ١٤٠٨هـ: ج٥ ص ١٥١.

(٦٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ج٨ ص ٢٦٩.

(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج٦ ص٣٧.

(٧٠) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن المفلح: ج٨ ص٣٩٨.

(٧١) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ج٦ ص ٣٧٩.

(٧٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني: ص ٦٢٠.

(٧٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج٦ ص٣٨.

(٧٤) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي:ج٤ ص٤٠٦.

(٧٥) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤ م: ج١ ص٢٣٤.

(٧٦) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج٤ ص٤٠٦.

(٧٧) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ج٨ ص٣٩٨، و كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت: ج١٥ ص ٣٢٨.

(٧٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج٦ ص٣٨.

(٧٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ج٦ ص٣٧، والمغني لابن قدامة المقدسي: ج ٤ ص٤٠٦.

(٨٠) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر . بيروت: ج٣ ص٣٠٢.